

ملحق (٧)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء


الرقم: ن ر/أ/٤٧/٢٠٢٢
التاريخ: ٨ فبراير ٢٠١٢م

الموقر
معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

إحاطاً بالخطاب المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠١٢م، المتضمن نسخة من مدونة قواعد سلوك الشرطة، يسرني أن أرفق لكم طي هذا الخطاب نسخة من القرار الوزاري رقم (١٤) الصادر من معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية، بشأن إصدار المدونة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نسخة من القرار الوزاري رقم (١٣) بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister

Translation of letter no: N.R.A. 047/2/12
Date: 08/02/12

Further to our letter of 23 January 2012, enclosing a copy of the Police Code of Conduct, I am pleased to enclose in this letter a copy of the Ministerial Order No. (14) issued by HE Sh. Rashid bin Abdullah Al Khalifa, Minister of Interior, on the aforementioned Code. Furthermore, please find enclosed a copy of the Ministerial Order No. (13) regarding the Temporary Detention facility.

Kingdom of Bahrain
Minister of Interior

دولة البحرين



مملكة البحرين
وزارة الداخلية

قانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢م

بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

١٩٨٢م وتعديلاته .

وعلى تقرير وتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق حول أحداث فبراير ومارس

٢٠١١م .

قرر :

مادة (١) يُعمل بمدونة سلوك رجال الشرطة المرخصة بهذا القرار .

مادة (٢) يلتزم جميع أعضاء قوات الأمن العام بما جاء في المدونة .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الشويق الركن
وزير الداخلية
رأسد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٤ ربيع الأول ١٤٣٣هـ

الموافق : ٤ يناير ٢٠١٢م

٤٤٣٣

Kingdom of Bahrain
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين
وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٤


رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢م
بشأن مركز الحبس الاحتياطي

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون وأنظمة السجون - ١٩٦٤ .
وعلى قانون ضوابط الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢
وتعديلاته ،
وعلى قانون الإجراءات القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
العدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م .
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته .

قرر :

- مادة (١) يُخصص مركز توقيف الحوض الجاف لإيداع المحبوسين احتياطياً على ذمة التحقيق أو المحاكمة الصادر بشأنهم أوامر من أعضاء النيابة العامة أو النيابة التحقيق أو المحاكم ، ويُسمى مركز الحبس الاحتياطي .
- مادة (٢) تكون تبعية مركز الحبس الاحتياطي لإدارة الإصلاح والتأهيل .
- مادة (٣) يتولى المفتش العام الإشراف والرقابة على مركز الحبس الاحتياطي وكافة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف التابعة لوزارة الداخلية .
- مادة (٤) على المفتش العام والمعلمين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وتشرفي الجريدة الرسمية .


الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن هبسال الله آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٤ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢ م
١٥٨٩٤٤

